



مشروع تعديل تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية

(أ) تمهيد:

انطلاقاً من أهداف الهيئة الاستراتيجية في تنظيم السوق المالية وتطويرها، وبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ، أصدر مجلس الهيئة قراره المتضمن نشر مشروع تعديل تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية ("المشروع") لاستطلاع مرئيات العموم لمدة ثلاثة أيام تقويمياً، تنتهي بتاريخ 13/09/1443هـ الموافق 2022/04/14م.

(ب) أهداف المشروع:

تتمثل أبرز العناصر الرئيسية للمشروع في الآتي:

1. تطوير الأحكام المنظمة للفئات المشاركة في بناء سجل الأوامر، بما في ذلك تمكين المستشار المالي من تحديد الفئات التي يحق لها المشاركة في عملية بناء سجل الأوامر من بين الفئات المنصوص عليها في التعليمات، على أن يكون من بينها الصناديق العامة.
2. تحديد واجبات المستشار المالي فيما يتعلق بالتحقق من توافر الملاءة المالية في الجهات المشاركة، ومدى قدرتها على الوفاء عند التخصيص بقيمة الأسهم التي تطلبها في طلب المشاركة.
3. تطوير الأحكام المنظمة لتخصيص الأسهم للجهات المشاركة بعد الانتهاء من عملية بناء سجل الأوامر.

(ج) التعديلات المقترحة على تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية بالمقارنة مع النصوص الحالية:

تعديلات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية		
النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	م
ثانياً: التعريفات ... الفئات المشاركة: هي الفئات التي يحق لها المشاركة في بناء سجل الأوامر وفقاً للبند (خامساً) من هذه التعليمات. ...	ثانياً: التعريفات ... الفئات المشاركة: هي الفئات التي يحق لها المشاركة في بناء سجل الأوامر المحددة في البند (خامساً) من هذه التعليمات. ...	1
ثالثاً: الأحكام العامة ... ب) يحدد المستشار المالي بالتنسيق مع المصدر نسبة من كامل الطرح لتخصص للمستثمرين من ذوي الطابع المؤسسي، ويحدد المستشار المالي نسبة منها تخصص للصناديق العامة في حال وجود تغطية كافية منها، على أن تتوافق الهيئة على تلك النسب. وفي حال عدم وجود تغطية كافية من الصناديق العامة للنسبة المخصصة لها، تخفض النسبة المخصصة لها في حدود ما تم تغطيته من قبلها. ...	ثالثاً: الأحكام العامة ... ب) يحدد المستشار المالي بالتنسيق مع المصدر نسبة من كامل الطرح لتخصص للمستثمرين من ذوي الطابع المؤسسي، على أن تتوافق الهيئة على هذه النسبة	2



مشروع تعديل تعليمات بناء سجل الأوامر وتصنيف الأسهم في الاكتتابات الأولية

تعليمات بناء سجل الأوامر وتصنيف الأسهم في الاكتتابات الأولية		
	النص الحالي	م
	النص بعد التعديل المقترن	
٦	<p>هـ) تقدم الجهات المشاركة طلبات المشاركة في بناء سجل الأوامر بالوسيلة التي يحددها المستشار المالي للمصدر، على أن لا يقوم المستشار المالي للمصدر بتسجيل طلبات المشاركة قبل وضع الترتيبات والإجراءات اللاحقة لضمان توثيق طلبات المشاركة والتأكد من صحتها، والتتحقق من توافر الملاعة المالية في الجهات المشاركة، ومدى قدرتها على الوفاء عند التخصيص بقيمة الأسهم التي تطلبها في طلب المشاركة.</p> <p>...</p>	<p>هـ) تقدم الجهات المشاركة طلبات المشاركة في بناء سجل الأوامر بالوسيلة التي يحددها المستشار المالي للمصدر، على أن يقوم المستشار المالي للمصدر بوضع الترتيبات والإجراءات اللاحقة لضمان توثيق طلبات المشاركة والتأكد من صحتها.</p> <p>...</p>
٣	<p>خامساً: الفئات المشاركة</p> <p>أ) الفئات التي يجوز لها المشاركة في بناء سجل الأوامر هي:</p> <p>١. الصناديق العامة والخاصة التي تستثمر في الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تتيح لها ذلك، مع الالتزام بالأحكام والقيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار. إضافة إلى ذلك، يجب على الصناديق العامة عند تقديم طلب المشاركة الالتزام بالأحكام الآتية:</p> <p>أ. أن لا تتجاوز قيمة الأسهم التي يطلبها الصندوق العام وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق نفسه ما نسبته (25٪) من إجمالي قيمة الطرح.</p> <p>...</p> <p>ب) للمستشار المالي تحديد الفئات التي يحق لها المشاركة في عملية بناء سجل الأوامر من بين الفئات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند، على أن يكون من بينها الصناديق العامة.</p>	<p>خامساً: الفئات المشاركة</p> <p>الفئات التي يحق لها المشاركة في بناء سجل الأوامر هي:</p> <p>(١) الصناديق العامة والخاصة التي تستثمر في الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تتيح لها ذلك، مع الالتزام بالأحكام والقيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار. إضافة إلى ذلك، يجب على الصناديق العامة عند تقديم طلب المشاركة الالتزام بالأحكام الآتية:</p> <p>(١) أن لا تتجاوز قيمة الأسهم التي يطلبها الصندوق العام وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق نفسه ما نسبته (25٪) من إجمالي قيمة الطرح.</p> <p>...</p>
٤	<p>سابعاً: تخصيص الأسهم للجهات المشاركة بعد الانتهاء من بناء سجل الأوامر</p> <p>...</p>	<p>سابعاً: تخصيص الأسهم للجهات المشاركة بعد الانتهاء من بناء سجل الأوامر</p> <p>...</p>



مشروع تعديل تعليمات بناء سجل الأوامر و تخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية

تعليمات بناء سجل الأوامر و تخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية		
النص بعد التعديل المقترن	النص الحالي	M
2) دون الإخلال بالفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات، تكون آلية تخصيص الأسهم المطروحة وفقاً لما يراه المستشار المالي مناسباً.	2) دون الإخلال بالفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات، تكون آلية تخصيص الأسهم المطروحة وفقاً لما يراه المستشار المالي مناسباً بالتنسيق مع المصدر .	